لقصوره عن النصاب واصلا ما في العرضي من كل **النعم** ما زكاه فيما زاد على الخمسة من
الابل الى التسع ولا فيما زاد على الاربعين الى المائة وعشرين ولا فيما بين مائة واحدى وعشرين
ومائتين وشاة وهذا كما قال الناظم خاص بالنعم واما العين والحب ونحوهما مما يزكى الزائد فيهما
على النصاب وان قل وهذا على المشهور وقيل ان الاوقاص مزكاة وعليه مشى صاحب المختصر و
وحكي ع تشهيره **كذا ما دون النصاب** لا زكاة فيه **وليع** هذا الحكم في كل ما يزكى عينا كان
او حبا او نعما وهذا غاية الادلوب ما توجه الثنتيه **ولا يزكى عسل ولا فاكهة مع الخضر**
اي كذا ربع الخضر والادوية والتين على المشهور والخوخ والرمان والموز واشباهها **او من**
اي الزكاة **من القتات وفيما يدخر** بدل من قوله في القتات بدل بعض من كل اي مما يدخر منه
وهو بالذال المهملة قال تعالى وما تدخرون في بيوتكم اي الزكاة انما تجب فيما يقتات ويدخر
للعيش غالبا والعوائد والخضر ليست كذلك ومن هنا قال ابن وهب لا زكاة في حب الزيتون
من المجموع قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب لانه ليس بقوت قاله ع لان
المعمول عليه خلافه وهو ما ذكرناه انما قال ع لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره الآية ولعموم
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر انتهى **ويبطل النصاب من صنفين** او اكثر
اذ لا يشترط كونه من صنف واحد **كذهب وفضة من عين** يضمان لاكمال النصاب فيهما
معا بالجزء لا بالقيمة كعشرة دنانير ومائة درهم ويجوز اخراج الذهب عن الورق وعكسه بصرف
وقته **وتضم الضأن** بالمعز وعكسه ومن ذوات الصوف **للمعز** ومن ذوات الشعر اجماعا
على نقل بعضهم وعلى المشهور على نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام
في كل اربعين شاة شاة فهما نوعان لجنس واحد وتضم في الزكاة من الاكثر وان تساويا خير
الساعي **وتضم بخت** وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر دانتا ما **لعراب** قال ع
اتفاقا وهي العراب المعهودة اذ لفظ الابل في الحديث صادق عليهما **وتضم بقر** اتفاقا
وهي معروفة **الى الجواميس** وهي حيوان عظيم من ضأن [illegible] الواحد ماخذ [illegible]
[illegible] ايام [illegible] بعض الازمان [illegible] قبل [illegible] واعلاه ولا
يعارض [illegible] قوله **اصحاب** معمول [illegible] اجله ووقف عليه [illegible]
[illegible] نوعين لجنس واحد **ويضم القمح**
وهو مبتدا **للشعير** يتعلق بضار [illegible] **وللسلت** معطوف عليه [illegible]

العقد

العقد للوزن **ويضار** بعض بعض من المبتدا او من نعت العاجل به مع متعلقه والعذر ان
هذه الثلاثة التي هي القمح والشعير والسلت تضم لبعضها بعضها وان بلدان او زرع احدهما
قبل حصاد الاخر ويخرج من كل ما ينوبه كنصف ما كان وان اخرج من غيره ما كان اعلى من الا
ونواخر او الا ما لا ع **وكذا القطاني** تضم بعضها لبعض وتخرج فعنيرها **والزبيب**
كذلك **والثمار** كذلك نوعا وانواعا كل صنف وحده جيدا كان او رديا او بعضه وبعضه
وكذلك التمر ان كان نوعا اخذ منه وان كان نوعين اخذ من كل بحسابه على ابي قال كان و
وان كان انواعا بانه يوخذ من اوسطها لا انواع **ثنيقة** كل صنف يتركبا
بزكاة مالك واصر بعض وهما وهو مشهور لا تفيل وبذراه بالفقوة ومثل الخلفاء الحي
الشركاء فيه يكون زكاة الخلطة قاله ابن يونس وكما تكون الشركة في الماشية كذلك تكون
في غيرها فقال في المدونة والشركاء في كل حب يزكى او تمر او عنب او ذهب او ورق او
ماشية ليس على حالم فبلغ حصته منه مقدار الزكاة زكاة قاله العيش على المختصر ثم شرع
فيمن تدفع له الزكاة فقال **مصرفها** اي الزكاة ثمانية اصناف كما في الآية انما الصدقات
للفقراء والمساكين اولها **الفقير** الذي له شيء لا يكفيه وبدا به تبعا للآية ويعطى منها تمام
كفايته الى مثل ذلك الوقت فقط من غير زيادة على ذلك **وثانيها المسكين** الذي له شيء دون
ما هو احوج من الفقير وهذا هو المشهور في تفسيرهما ومن شرط المسكين ان لا تكون نفقته واجبة
على مليء وجوبا اصليا او بالتزام كان ذلك المليء المزكي او غيره فلا يعطى المرأة غنيا زوجها
زوج لمراة ولا الرجل فقير له ولد مليء ولا الصغير فقير له اب مليء اذ وجوب نفقتهم ولزومها المليء جرى
المليء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بوضع الفقر قاله الشارح في كبيره ويدفع
ويعطى من غير تحديد ولو زاد على غناه ولو لاخر عمرهما كما قيل كما يعطي بعض شراح المختصر ومن
من كلامه ايضا لا تعطى للغني ومن كذلك الا ان تكون فيه منفعة للمسلمين كما قيل كما في ديل
محمد الجيلاني العابد في حاشيته على المختصر ما نصه ما قال في كتاب الخير لابن رشد تجوز الزكاة
للعلماء ولو كانوا اغنياء وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة والعتقاء المرد
سبي والمؤذنين وقال اللخمي العلماء اولى بالزكاة ولو كانوا اغنياء انتهى والحاصل
كما قال بعض ان اخذ الصدقة انما طالب او غير طالب فالاول ان كان محتاجا يجوز له
الاخذ مطلقا اي من الواجب والتطوع وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا **والثاني**

الحواشي

البر والقمح والحنطة [illegible] وكذا الدخن والارز [illegible] زاد [illegible]

والجوز

وكذا الزبيب

من الغنم

ابل

بلا ليل

وقد اشترط [illegible] وبوجه [illegible]

ليبس

الجبس

Copyright © King Saud University